

المملكة المغربية
وزارة العدل والجوازات
محكمة الاستئناف بطنجة

اصل القرار المحفوظ بكتابية الضبط
بمحكمة الاستئناف بطنجة
باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

الغرفة الشرعية
قرار رقم : 592

صدر بتاريخ : 2013/06/24
ملف رقم : 2012-1610-981

أصدرت محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ موافق 06/24/2013 وهي تبث في المادة الشرعية مؤلفة من السادة:

رئيساً ذ/ سعيد السوسي
مستشاراً مقرراً ذ/ أنس العمرياني المربي
مستشاراً ذ/ عادل الأيسرو
كاتباً للضبط وبمساعدة السيد عبد الرحمن القاطي

القرار التالي :

بيان:

السيد ~~.....~~، راشد.

موطنه المختار بمكتب الأستاذ ~~.....~~ المحامي بهيئة طنجة.

بوصفه مستائفاً من جهة

بيان:


السيدة ~~.....~~، راشدة، الساكنة ~~.....~~ قيادة العوامرة دائرة القصر الكبير.

موطنه المختار بمكتب الأستاذ ~~.....~~ المحامية بهيئة طنجة.

بوصفها مستائفاً عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتاجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضته الطرفين.



وتطبيقاً لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه والفصل 429 من قانون
المسطرة المدنية.

والالفصول 3 و187 و189 و190 و400 مدونة الأسرة.

وبعد الاستماع إلى مستنتاجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون.
وبناء على المداولة طبقاً للقانون.

وبناء على مقال استئنافي مقدم من طرف السيد ...
بواسطة دفاعها مؤدى عنه
الرسوم القضائية، مؤرخ 2012/11/01 يهدف من خلاله إلى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة
ابتدائية بالقصر الكبير رقم 7/2012/85 ملف رقم 7/2011/1158 مؤرخ في 2012/02/07
والقاضي في الشكل: بقبول المقالين الأصلي والمضاد والإضافي.


في الموضوع: 1- في المقال الأصلي: الحكم على المدعي عليها أصلياً (بالرجوع لبيت الزوجية مع النفاذ المعجل وتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلب .

2- بالنسبة للمقالين المضاد والإضافي: بأداء المدعي عليه فرعياً () خلال الفترة من
() اليمين على كونه كان ينفق على المدعية فرعياً () خلال الفترة من
2011/07/01 إلى 2011/09/03 فإن نكل حلفت المدعية واستحقت نفقة شهرية قدرها أربعين
درهماً (400).

وبأداء المدعي عليه نفقة المدعية بحسب ما ذكر أعلاه ابتداء من 2011/09/03 دون يمين إلى
أن يعدل هذا الحكم أو يسقط الحق المحكوم به، والحكم عليه بإفرادها ببيت مستقل عن أهله وذويه،
وواجب توسيع الأعياد بحساب ألف (1000) درهماً سنوياً ابتداء من تاريخ 2012/01/16 مع شموله
بالنفاذ المعجل والصائر ورفض باقي الطلب.

وبناء على مقال الاستئناف الفرعى المقدم من طرف السيدة ...
بواسطة دفاعها
أعلاه مؤرخ في 2013/04/15 تهدف من خلاله إلى استئناف نفس الحكم المشار إليه أعلاه .
في الشكل: حيث إن الاستئنافين الأصلي والفرعى قدما وفق الشكليات المتطلبة قانوناً فهما إذن
مقبولين شكلاً.

في الموضوع: حيث يستفاد من أوراق الملف والحكم المستأنف أن المدعي السيد ...
تقديم بمقال للدعوى بتاريخ 2011/10/18 أمام ابتدائية القصر الكبير عرض فيه أن المدعي
عليها زوجته وأنها غادرت بيت الزوجية بتاريخ 2011/09/03 بدون موجب حق ملتمساً الحكم عليها



بالرجوع إلى بيت الزوجية وفي حالة الامتناع الحكم بإيقاف نفقتها مع النفاذ المعجل والصائر، وأرفق المقال بنسخة مطابقة للأصل من رسم زواج.

وبناء على المذكرة الجوابية مع مقال مضاد المعفى من الرسوم القضائية المدى بها من طرف المدعي عليها بواسطة نائبه والتي جاء فيه بكون المدعي قام بطردها من بيت الزوجية بتاريخ يونيو 2011 وأنها مستعدة للرجوع إليه شريطة توفير بيت مستقل عن أهله وبالنسبة للمقال المضاد الحكم على المدعي عليه فرعيا بأدائه نفقتها حسب (1500) درهم شهريا ابتداء من يوليو 2011 إلى غاية سقوط الفرض شرعا والحكم بأفراد بيت الزوجية مستقل عن أهل الزوج وذويه والنفاذ المعجل والصائر.


وبناء على المقال الإضافي المدى به من طرف المدعية فرعيا بواسطة نائبه المؤرخ في 16/01/2012 والرامي إلى الحكم على المدعي عليه فرعيا بأدائه مبلغ (316،10) درهما من مصاريف التطبيب والعلاج ومبلغ (1500) درهم درهما واجب توسيعة الأعياد وأفقت المقال بثلاث وصولات طيبة.

وبناء على تبادل للردود والمذكرات صدر الحكم المذكور أعلاه والذي طعن فيه المدعي باستئناف أصلي ناعيا عليه نقصان التعليل الذي يوازي انعدامه، لذلك المستأنف عليها غادرت بيت الزوجية بتاريخ 03/09/2012 ليلا بقصد حضور حفل زفاف أحد أقاربها ضدا على زوجها، وأنه بعد الحفل وإنتهاء مراسيمه عادت الزوجة لبيت الزوجية بعد تدخل ذوي النيات الحسنة والأهل والأقارب بتاريخ 05/10/2012 إلا أنها لم تشر إلى ذلك أثناء سريان الدعوى ابتدائيا مما تكون معه المستأنف عليها تتناقضى بسوء نية، وأن المستأنف ينفق على زوجته منذ 05/10/2012 وهي تقيم معه تحت سقف واحد.

والتمس إلغاء الحكم المستأنف في جميع ما قضى به وتصديقا عدم قبول الدعوى أساسا ورفضها موضوعا.

وبناء على مذكرة جوابية مع استئناف فرعى لدفاع مؤرخة في 15/04/2013 جاء فيها من حيث الجواب على المقال الاستئنافي الأصلي ، من حيث الشكل: برجوع محكمتك الموقرة إلى مقال الاستئناف ستجده مختلا شكلا لمخالفته لمقتضيات الفصل 142 من ق.م.م. مما يتquin التصريح بعدم قبوله شكلا.

من حيث الموضوع: حيث ضمن المستأنف استئنافه سببا وحيدا والمتمثل في نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وإنه جوابا على ذلك تشير ما يلى:



حيث إنه لئن كان المستأنف ينعي على الحكم المطعون فيه بالاستئناف كونه ناقص التعليل الموازي لأنعدامه إلا أنه برجوع محكمتك الموقرة إلى عريضة الاستئناف ستجدها خالية من بيان مكامين نقصان التعليل مما يكون السبب المبني عليه الاستئناف غير جدي ويتعمى ردء، وتبعاً لذلك تأيد الحكم الابتدائي فيما قضى به.

من حيث الاستئناف الفرعى: حيث سبق أن ضمنت مقالاتها الأصلية والإضافي مجموعة من الطلبات إلا أن المحكمة مصدرة الحكم لم تقض لها بها مما يكون الحكم الابتدائي مجانب للصواب وذلك للأسباب التالية:

- عن الحكم الابتدائي لم يطبق مقتضيات المادة 189 من م.أ.ف.2 والتي توجب على القاضى عند تقدير النفقه.

- مراعاة حالة المفروض عليه والمفروض له ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة.

- وإنه برجوع المحكمة إلى حال المفروض عليه ستجده يشتعل في الفلاحة العصرية وتدرك عليه مداخيل كثيرة أما بالنسبة للمفروض لها النفقه فهي من الطبقة الاجتماعية المتوسطة وبالنسبة للوسط التي تعيش فيه فهو وسط شبه حضاري وتكليف العيش مرتفعة نسبياً فضلاً عن ذلك فإن المستأنف هو من قام بطرد العارضة من بيت الزوجية دون سبب يذكر، مما يكون الحكم الابتدائي القاضي للعارضه بمبلغ (400) درهم شهرياً ومبلغ (1000) درهم كتوسيعه للأعياد الدينية سنوياً يكون أساء تطبيق مقتضيات المادتين 189 و 190 من م.أ.

- وإن الحكم الابتدائي الصادر بهذه العلة مصيره الإلغاء ويتعمى التصريح بذلك.

- وإن دفوغاتها وجيهه ومؤسسة ويتعمى الاستجابة والتمس:

- من حيث الاستئناف الأصلي: عدم قبول الاستئناف الأصلي.

- في الموضوع: صرف النظر عن دفوغات المستأنف لعدم جديتها وتبعاً لذلك تأيد الحكم الابتدائي فيما قضى به.

- من حيث الاستئناف الفرعى:

- في الشكل: قبول الاستئناف.

- في الموضوع: تأيد الحكم الابتدائي فيما قضى به مع تعديله وذلك برفع النفقه وتوسيعه للأعياد الدينية والوطنية إلى القدر المطالب به ابتدائياً.

وبناء على إدراج القضية بجلسات آخرها جلسة 10/06/2013 تخلف دفاع النطوفين فحجزت

المحكمة المألف للمداوله لجلسة 24/06/2013.



التعليل

حيث إن الاستئنافين الأصلي والفرعي يستهدفان إلى الحكم وفق ما سطر أعلاه.

وحيث اقتضى نظر المحكمة الجواب على أسباب الاستئنافين مجتمعة وذلك على الشكل الآتي.

وحيث إنه بخصوص وسيلة الاستئناف الأصلي الوحيدة والمتعلقة بكون المستأنف أصلياً ظل ينفق على المستأنف عليها أصلياً إلى تاريخ 2012/10/05 وليس 2012/09/03 كما قضى به الحكم المستأنف.


وحيث يتعين الجواب على هذه الوسيلة كون المستأنف أصلياً صرحاً بمقتضى مقاله الافتتاحي أن زوجته المستأنف عليها أصلياً غادرت بيت الزوجية بتاريخ 2011/09/03 وليس بتاريخ 2012/10/05 كما زعمه هو استئنافياً، ثم إن تاريخ رفع المقال الافتتاحي هو 18/10/2011 أي بعد مغادرتها لمنزل الزوجية تقريراً حوالي شهر و15 يوماً في حين أن زعمه كونها رجعت إلى المنزل بتاريخ 2012/10/05 لم يقم الدليل عليه وإن كانت فرضاً قد رجعت إليه بهذا التاريخ فإن هذه الواقعة جاءت بعد صدور الحكم المستأنف بتاريخ 2012/02/07 تقريراً حوالي ثلاثة أشهر، ناهيك عن أن واقعة إنفاقه إلى غاية هذا التاريخ يعوزه الإثبات سيماناً وأن الزوجة لم تكن في حوز زوجها خلال المدة المزعومة.

وحيث إن الحكم المستأنف لما قضى على النحو المذكور أعلاه بهذا الخصوص يكون قد أحسن تطبيق قاعدة الحوز، عملاً بقول البرزلي " القول قول حائز بيمنه " ومن تم وجوب تأييده في هذا الشق.

وحيث إنه بخصوص تقدير النفقة فإن المحكمة وهي تحدها عليها أن تتقييد بمقتضيات المادتين 189 و 190 مدونة الأسرة، والثابت من عقد زواج المستأنف عليه فرعياً أنه يمتهن الفلاحة، والمستأنفة فرعياً صرحت في مقال استئنافها أنه يعمل في الفلاحة العصرية والتي تذر عليه مداخل كثيرة.

وحيث إنه بالنظر على عدم توفر المحكمة على الدخل الحقيقي للمستأنف عليه فرعياً وأخذًا بعين الاعتبار عمل المستأنف عليه فرعياً وتصریحات زوجته وإن كانت تحتاج إلى ما يعوضها، إضافة إلى مشتملات النفقة وحال مستحقها وقرینة عدم استئناف المستأنف أصلياً وهو الملزم بالنفقة للحكم الابتدائي في هذا الشق فإن الحكم الابتدائي لما حدد النفقة في المبلغ المذكور أعلاه يكون قد أساء القدير ولم يراع عناصر التحديد فوجب تعديله وذلك برفع مبلغ النفقة إلى القدر الذي سيرد بمنطق هذا القرار.

* وحيث يتعين تحمل المستأنف أصلياً صائر الاستئنافين الأصلي والفرعي.



لهذه الأسباب

(١)

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علينا حضوريا انتهائيا:

في الشكل: بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع تعديله وذلك برفع النفقه إلى مبلغ

(600) درهم شهريا وتحميل المستأنف أصليا صائر الاستئنافين الأصلي والفرعي.



بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادلة للجلسات بمقر محكمة الاستئناف
بطنجة دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

امضاء:

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس



2014 مارس 07

إ عبد السلام العنصري

قسيمة تهنئة

وبناء على ذلك بأمر من جلالة الملك جمع الأعران ويطلب

منهم ألا يناديوا المحكم المذكور كثما ينادي الوكيل العاين المسائل

وكلاته الملك تذكر مكتوبة بأهميتها بحسب ما يرى العوننة جنح جميع فراغ وحياد

الفرقة العمومية وأن يشدو أزرهم عندهما يتطلب منهم ذلك قانوننا